بالصلاة بل هي شرط لكل عبادة ولا استقبال القبلة فانه قد لا يشترط كما في الصلاة
على الدابة وحالة العذر من مرض ونحوه ومثله ستر العورة واما وجوبه في خارجها فليس
على سبيل الشرطية قوله لازم لها في كل الاركان اقول لم تظهر لي فايدة هذا القيد في
كلامه نعم ذكر في البحر بعد التعليل بعدم السقوط اصلا للاحتراز عن النية لانها لا يشترط
استصحابها لكل ركن وقد علمت الاحتراز عن النية بمادة الاختصاص على انه سيذكر
عن الفيض ان الطهارة قد تسقط اصلا فليست شرطا لازما دايما فان اراد لزومها
بدون عذر ورد عليه الاستقبال والستر فانهما كالطهارة في ذلك تامل قوله
وما قيل قايله الامام السغناقي صاحب النهاية وهي اول شرح للهداية قوله لا يسقط
اصلا اي لا يسقط بعذر من الاعذار نهاية قوله فاقد الطهورين اي الماء والتراب
لكن حبس وقيد بحيث لا يصل اليهما قوله كذلك اي شرط لا يسقط اصلا
قوله مردود كل ذلك اي كل من دعوى عدم سقوط الطهارة اصلا وان فاقد
الطهورين يوخر وان النية لا تسقط ايضا والحق يرد هذه الثلاثة بغير مرتب
قوله اما النية اي اما وجه الرد في دعوى عدم سقوط النية اصلا وهذا الرد والذي
بعده لصاحب النهر قوله ففي القنية وغيرها كالمجتبى وهو ايضا للعلامة مختار
ابن محمود الزاهدي صاحب القنية وكتاب القنية مشهور بضعف الرواية
وقد نقل هذا الفرع عن شرح الصباغي قوله تكفيه النية بلسانه اطلاق
النية على اللفظ مجاز اه ح اي لان النية عمل القلب لا اللسان وانما الذكر
باللسان كلام ومن ثم حكى الاجماع على كونها بالقلب فقد سقطت النية هنا
للعذر فسقط القول بعدم سقوطها بعني ان التلفظ بها للعاجز ان كان غير شرط
فلا اشكال ولذا اختار في الهداية ان التلفظ بها مستحب لمن لم تجتمع عزيمته وان كان
شرطا كما هو المتبادر من كلام القنية ورد عليه ما في الحلية شرح المنية لابن امير حاج
انه نصب بدل بالراي وهو ممنوع الا ان يظهر دليله واقره في المنح اقول وما قاله الحموي
من انه حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان اصلا لا بدلا اه دعوى
بلا دليل وايضا هو مشترك الالزام فان نصب الشروط الاصلية لا بد لها من
دليل ايضا وهذا كله حيث كان الفرع المذكور من تخريجات بعض المشايخ كما هو الظ
اما لو كان منقولا عن المجتهد فلا يلزم المقلد طلب دليله قوله وبوجهه جراحة
قيد به لانه لو كان سليما يمسحه على الجدار بقصد التيمم ط وسكت عن الراس
لان اكثر الاعضاء جريحة والوظيفة في التيمم ولكنه سقط لفقد الته وهما
اليدان اه ح قوله يصلي بلا وضوء اي فتسقط قولهم ان الطهارة لا تسقط اصلا

٤١

ط لكن ذكر الحموي في رسالة انه قد يقال المراد بعدم السقوط بعذر انما هو بعد امكانه
في الجملة وما هنا راجع الى زوال الاهلية لعدم المحلية على ان التخلف في مادة واحدة
لما نقع لا يقدح في الكلية كما لا يخفى على اصحاب الروية واما فاقد الطهورين هذا
رد من الش للدعوى الوسطى ط قوله يتشبه اي بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد
ان وجد مكانا يابسا والا يومي قايما ثم يعيد كما سياتي في التيمم ونقل ط
انه لا يقرا فيها ثم قال وفيه ان هذا لا يصلح ردا لان هذه صورة صلاة وليست
بصلاة حقيقة لما انه يطالب بعد ذلك بفعلها ولذا قال ح الاولى المعارضة
بالمعذور واقره اي اذا توضا على السيلان وصلى في الوقت فانه يصدق عليه
انه صلى بغير طهارة وفيه نظر لان هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعا اه
قوله وبه اي بما في الظهيرية كونه الذي ينبغي ما ذكره ط قوله غير مكفر اشار به
الى الرد على بعض المشايخ حيث قال المختار انه يكفر بالصلاة بغير طهارة لا با
لصلاة بالثوب النجس والى غير القبلة لجواز الاخيرتين حالة العذر بخلاف
الاولى فانه لا يوتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ ذكره
في الخلاصة والذخيرة وبحث فيه في الحلية بوجهين احدهما ما اشار اليه
الش ثانيهما ان الجواز بعذر لا يوثر في عدم الاكفار بلا عذر لان الموجب
للاكفار في هذه المسايل هو الاستهانة فحيث ثبتت الاستهانة في
الكل تساوى الكل في الاكفار وحيث انتفت منها تساوت في عدمه وذلك
لانه ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه والا كان كل تارك لفرض كافرا وانما حكمه
لزوم الكفر بجحده بلا شبهة دارية اه ملخصا اي والاستخفاف في حكم الجحود
قوله كما في الخانية حيث قال بعد ذكره الخلاف في مسئلة الصلاة بلا طهارة وان
الاكفار رواية النوادر وفي ظاهر الرواية لا يكون كفرا وانما اختلفوا اذا صلى لا
على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون
كفرا عند الكل اه اقول وهذا مويد لما بحثه في الحلية لكن بعد اعتبار كونه مستخفا
ومستهينا بالدين كما علمت من كلام الخانية وهو بمعنى الاستهزاء والسخرية
به اما لو كان بمعنى عد ذلك الفعل خفيفا وهينا من غير استهزاء ولا سخرية بل
لمجرد الكسل او الجهل فينبغي ان لا يكون كفرا عند الكل تامل قوله مع العمد اي حال
كونه مصاحبا للعمد ط قوله خلف اي خلاف بين اهل المذهب والمعتمد عدم
التكفير كما هو ظاهر المذهب لا قالوا لو وجد سبعون رواية متفقة على تكفير المومن
ورواية ولو ضعيفة بعدمه ياخذ المفتي والقاضي بها دون غيرها والخلاف مخصوص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)